حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري

The right to information and the crime of news and false news in Algerian legislation

* بهلولي أبو الفضل محمد

جامعة مصطفي اسطنبولي معسكر

ملخص : نتطرق في هذا المقال إلى دراسة المتغير الجديد جائحة كورونا 19 وتأثيرها على الممارسة الإعلامية في الجزائر حيث أن الدستور الجزائري وعبر مختلف الفترات الزمانية كان في نصه على حرية الإعلام في مرحلتين المرحلة الأولى كان فيها المؤسس الدستوري يقيد من حق الاعلامي أما المرحلة الثانية فعرفت بالتفتح الإعلام وتعدد الوسائل الإعلامية في ذات السياق كان للاتفاقيات الدولية التي تنص على حق الإعلام أهم مصدر للقواعد الدستور والتشريع الجزائري ، وعرفت الجزائر قانون صدور قانون الإعلان سنة1983 وبعدها ألغيا بموجب قانون 1992 ليصدر القانون العضوي المنظم لقطاع العام الإعلام سنة2012 وكان هذا قانونا من حيث الشكل قانونا عضويا يعني أعلى درجة من سابقيه وبالرغم من النصوص الدستورية والتشريعية لقطاع الإعلام إلا أن الممارسة الميدانية وظهور جائحة كوفيد 19 قابله فراغ قانونية الذي كان لها دور سلبي وخطير على الدولة والأمن والنظام العام حيث انتشرت الإشاعات و المعلومات والإخبار الكاذبة مما جعل المشرع يتدخل بتعديل قانون العقوبات وإصدار قانون يجرم فعل والسلوك الإجرامي المتمثل في نشر الأخبار والأنباء الكاذبة.

سنعالج في هذا المقال خطورة الأنباء الكاذبة وكذا أركان جريمة واعتمدنا على المنهج التاريخي والوصفي، وفي الأخير فان تكوين رجل الإعلام على أخلاقية المهنة يبقي الضمان الكبير للممارسة الإعلامية الاحترافية .

الكلمات المفتاحية : جائحة كوفيد 19–حق في الإعلام –نشر الأخبار الكاذبة–أخلاقية مهنة إعلامية –خطورة الأخبار الكاذبة

Abstract : In this article, we are looking at the new variant of the Corona 19 pandemic and its impact on media practice in Algeria, where the Algerian constitution and throughout the various times of time was based on media freedom in two stages, the first stage was restricted by the constitutional institution and the second stage was defined by the opening of the media and multiplicity of the media Media means in the same context, the international agreements that provide for the right of the media are the most important source of the rules of the Algerian constitution and legislation. Algeria has defined the Declaration Act of 1983 and subsequently repeals the Act of 1992 to enact the Organic Law regulating the Public Information sector in 2012. This was a law in form, a organic law, which means the highest degree of its predecessors. Despite the constitutional and legislative provisions of the media sector, the practice on the ground and the emergence of a pandemic as a sponsor has had 19 gaps The law, which played a negative and dangerous role on the state, security and public order, spread rumors, information and false news, which made the legislator intervene by amending the Penal Code and passing a law criminalizing the criminal act and behavior of spreading false news and news.

In this article we will address the seriousness of the false news as well as the elements of a crime, and we have relied on the historical and descriptive approach, and finally the formation of a professional media man remains the great guarantee of professional media practice

Keywords : Covid 19 - Right in the media - Spreading false news - Moral profession of media profession – The seriousness of fake news

* بهلولي أبو الفضل محمد.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تمهيد :

ظهور جائحة كورنا كمتغير جديد على المجتمع و الدولة أدى بظهور ممارسات وأفعال من قبل المجتمع سواء كانت أفعال ايجابية على غرار التطوع و التضامن أو أفعال سلبية من شأنها المساس بالأمن القومي للدولة على غرار انتشار الأخبار الكاذبة والمغلوطة أو غير مؤكدة ،هذه الأخبار و المعلومات أصبحت تستعمل الفضاء الأزرق على من فايس بوك وتويتر لنشرها والأخطر من ذلك سرعة تداولها و انتشارها و أصبح المتلقي يستقبلها بدون التأكد من صحتها ومن مصدرها بل أكثر من ذالك فان بعض وسائل الإعلام نقلت أخبار كاذبة آو مغلوطة دون التأكد من صحة المعلومة وهذا مساس باحترافية وأخلاقية مهنة الإعلام، ويبرز أهمية هذا الموضوع باعتبار أن انتشار الأخبار المغلوطة من شانه خلق الإضرابات النفسية وحالة الخوف و الذعر في المجتمع و الدولة.

وأمام الفراغ القانوني وجد صانع القرار في الجزائر أمامه تهديد الأمن القومي نتيجة المعلومات المغلوطة ونشرها وإيداعها مما جعل وزير العدل الجزائري يصرح بان الجزائر لا تملك تشريعات خاصة بالحالات الإضرابات وعليه اقترح مشرع قانون لتعديل قانون الجنائي لمواجهة مثل هذه الظروف وجعلت من الجنايات المشددة.

وعليه يثار الإشكال القانوني التالي: كيف عالج المشرع الجزائري مكافحة نشر المعلومات الخاطئة للرأي العام؟

ولدراسة هذا الموضوع استعملنا المنهج التاريخ والوصفي وقمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول المصادر القانونية للحق في الإعلام أما المبحث الثاني نتحدث عن جريمة نشر المعلومات الكاذبة وكيف عالج المشرع هذه الجريمة بالإضافة إلى الركن المادى والمعنوي لهذه الجريمة.

I. الحق في الإعلام وفي مصادر المعلومة:

يشكل الدستور أهم المصادر القانونية للحق في الإعلام كما أن القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية يعتبر مصدر هام للحق في الإعلام ويقع على الجزائر التزام دولي، في ذات السياق فالتشريع الوطني هو الأخر أشار في قانون الإعلام إلى الحرية الإعلامية و حماية الصحفيين.

1– الدستور الجزائري:

نص الدستور الجزائري لسنوات 1963 ، 1976 ،1989 ،1996، والتعديلات الموالية على غرار تعديل سنة 2001 وصولا الى مشروع الدستور لسنة 2020 على الحق في الإعلام، وهنا يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين عند المؤسس الدستوري مرت بهما حرية الإعلام في الجزائر، وهما مرحلة الأحادية الحزبية والفكر الاشتراكي الذي كان يضمن حرية التعبير دون حرية الصحافة والتي تمتد من سنة 1962 الى 1989،و مرحلة ما بعد التعددية الحزبية أي ما بعد سنة 1989.

حيث نص دستور 1963 [1] في المادة 19 منه على حرية الصحافة وكانت وسائل الإعلام في تلك الفترة مرتكزة في المدن الكبرى والمناطق الشمالية، أما دستور 1976 [2] فكرس الحريات الفردية في نص المادة 39 بنصها أن الدستور يضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن حيث كان الإعلام في تلك المرحلة وظيفة بموجب دستور 1976 الذي نص في المواد 53 ،54 ،55، 56 على حق المواطن في الإعلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع الدستوري سنة 1976 لم يضف أي قواعد دستورية جديدة كما اتجه المؤسس الدستوري لنفس القواعد السابقة وفق المنهج الاشتراكي و الحزب الواحد، حيث نص دستور 1976 في المادة 55 منه على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

من جهة أخرى فإن المرحلة الثانية جاء فيها المؤسس الدستوري سنة 1989 [3] بفكر قانوني جديد و بقواعد دستورية جديدة في مجال الإعلام حيث نصت المادة 35 منه على حماية الصحفيين ونصت المادة 36 من ذات الدستور على انه لا يجوز حجز مطبوع أو تسجيل أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي وكرس مبدأ التعددية الإعلامية والحزبية وبعدها صدر قانون الإعلام سنة 1990، أما دستور 1996 [4] نلتمس فيه نوعا من التطور في قواعده الدستورية في الحرية الإعلامية وبالرغم من تطور القواعد الدستورية ونصها على حرية الصحافة إلا أن المشرع الدستوري لم يتطرق إلى حق الحصول للمعلومات ومصادر الخبر إلى غاية صدور تعديل دستور سنة 2001 الذي كرس الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات والإحصائيات ونقلها للمواطن،أما مشروع دستور 2020 [5] فهو الأخر خصص نصوص دستورية تنص على حرية الصحافة وحماية الصحفي وحق الوصول إلى المعلومة ونقلها إلى الجمهور،حيث نصت المادة 53 من مشروع الدستور على تحرير الصحفي من التبعية والخوف كما عززت استقلالية الإعلام بالإضافة إلى نص الدستور على الصحافة الالكترونية والتي وعد وزير الاتصال بالإسراع في إصدار التنظيمات المتعلقة بها.

2- الحق في الإعلام من خلال مختلف المواثيق:

2-1/ الحق في الإعلام في المواثيق الدولية:

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للإنسان وازداد الاهتمام بهذا الحق خاصة مع النص عليه في ميثاق حقوق الإنسان و المواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث نص الميثاق في المادة 11 إلى إن حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة وفي ذات السياق أضاف الدستور الأمريكي الذي اعتمد بتاريخ7-09-1787 تعديلا جديدا نص على حرية الكلام والصحافة وجاء في نص الدستور الأمريكي ما يلي "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارستها أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة أو حق الإنسان في الاجتماع سلميا وفي مطالبة الحكومة بإنصافها من الإجحاف. "

وجاء في قرار الأمم المتحدة رقم 59 في 14 كانون الاول1946 على أن حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في استفاء مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين دو نما اعتبار للحدود سواء كان ذلك في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها ،كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم والثقافة اليونسكو في دورته ال25 لعام 1989 قراره رقم 104 الذي يركز على تعزيز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة على الصعيدين الدولي و الوطني واعتمد أيضا هذا المؤتمر قرارا آخر في دورته ال 12 عام 1990 والذي يقر بان الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي،وأعلنت الجمعية العامة بقرارها رقم432-48 بتاريخ 20-12-1993 يوم03 ماي من كل عام يوما عالميا لحرية الصحافة.

2-2/ الحق في الإعلام في المواثيق الإقليمية :

توجد مواثيق إقليمية نصت على الحق في الإعلام حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان [6] في المادة 33 منه على أن يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في استفاء الأنباء،كما أن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 07 ديسمبر 2000اصدر ميثاق متضمن الحقوق الأساسية ونص فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة،وفي ذات السياق نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 133 على الحق في حرية الفكر والتعبير إذ يشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين ولا يجوز أن يخضع هذا الحق المنصوص عليه لرقابة مسبقة،كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته ال09 نص على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها .

وأهم الإعلانات الإقليمية حول حرية الصحافة ما يلي :

-إعلان ويندهوك لإفريقيا لعام 1991،

-إعلان ألما أتا دول لاسيا لعام 1992 ،

-إعلان سانت ياغو الأمريكية اللاتينية لعام 1994،

-إعلان صنعاء للدول العربية لعام 1996،

-إعلان صوفيا لدول شرق اروبا الشرقية و الوسطى لعام 1997،

-إعلان موبوتو لإفريقيا .

وعليه يتضح من خلال الاتفاقيات الدولية و الإقليمية أن حرية الإعلام في منظور القانون الدولي تشمل الحقوق التالية:

-حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة و الوثائق وحضور الأحداث الهامة على المباشر،

-تعدد وسائل الإعلام وتنوعها واستقلالها وتنوع المحتوى ،

-حرية التعبير و الحصول على المعلومات في زمن السلم وأوقات الأزمات ،

-حرية النقاش السياسي في وسائل الإعلام ،

-حرية الرأي و التعبير في الانترنت،

-حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر المعلومات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- حرية الإعلام في التشريع الجزائري :

يعتبر الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 [7] أول نص قانوني يشير للإطار القانوني للصحفي الذي يمارس نشاطه في إطار الدولة والحزب حيث كان القانون رقم 82-01 المؤرخ بتاريخ 06-02-1982 [8] المتضمن قانون الإعلام أول قانون ينظم قطاع الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال وكان مصدره دستور سنة 1976 حيث اعتبر المشرع الجزائري الإعلام وظيفة ليست مستقلة في خدمة الفكر الاشتراكي والحزب الواحد واعتبر المشرع الإعلام من القطاعات السيادية حيث نصت المادة الأولى من قانون الإعلام لسنة 1982 أن الإعلام من القطاعات السيادية الوطنية ونص القانون في المادة 02 أن الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين وقد الغي قانون 1982 بموجب قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 افريل 1990 [9] المتعلق بالإعلام وجاء المشرع بقواعد قانونية جديدة تماشيا والإصلاحات السياسية والاقتصادية التي كانت نتيجة لدستور 1989حيث نص قانون الإعلام لسنة 1990 في المادة 02 منه على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور وأضاف قانون الإعلام لسنة1990 في المادة35 منه على أن للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص للصحافيين المحترفين في أن يطلعوا على الوثائق.

وجاء القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12افريل 2012 لإلغاء قانون 90-07 بموجب المادة 132 بنصها تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03افريل 1990وعتبر هذا القانون اعلي درجة من سبيقيه من حيث التدرج القوانين باعتباره قانون عضوي ،حيث نص قانون الإعلام لسنة 2012 في المادة 83 على انه يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يتطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وهذا في إطار القانون العضوي و التشريع المعمول به، في ذات السياق نصت المادة رقم 84 الفقرة الأولى على انه يحق للصحفي المحترف الوصول إلى المعلومة، كما نص ها القانون تنظيم الصحافة الالكترونية و النشر الالكتروني على عكس سابقيه [10].

II. جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين:

1- تعريف بالجريمة وأسباب موجب للعقاب :

وأمام الفراغ القانوني وجد صانع القرار في الجزائر نفسه أمام تهديد الأمن القومي نتيجة المعلومات المغلوطة ونشرها وإيداعها مما جعل وزير العدل الجزائري [11] . يصرح بان الجزائر لا تملك تشريعات خاصة بحالة الاضطرابات وعليه اقترحت السلطة التنفيذية مشرع قانون لتعديل قانون العقوبات لمواجهة مثل هذه الظروف وجعلته من الجنايات المشددة ، حيث قدمت الحكومة مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 66-156 المؤرخ بتاريخ 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات وجاء في أسباب مشروع التعديل إن هذا التعديل جاء لحماية المجتمع وسد الثغرات التي كانت في قانون العقوبات وان الممارسة القضائية سمحت باكتشاف هذه الثغرات ومن أهم القواعد القانونية الجنائية المتعلقة بنشر وترويج أخبار كاذبة ومغلوطة من شانها المساس بالنظام العام والأمن القومي للدولة وجاء كذلك انه لابد من مواكبة المشرع للظروف و الحالات الاستثنائية في الظروف الطارئة حتى لا يفلت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرتكبو الجرائم من العقاب،وزير العدل وخلال عرضه لمشروع القانون أمام النواب صرح انه من أهم دوافع هذا المشروع هو الانتشار الخطير للإخبار الكاذبة في ظل جائحة كورونا مما يجعل نفسية المواطن في خطر ويخلق جو من الاضطراب داخل المجتمع والدولة.

وعليه صدر القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 28 ابريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات [12] حيث جاء في الفصل السادس مكرر تحت عنوان نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين في المادة 196 مكرر يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج، كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا آو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالأمن العمومي النظام العام.

إن سن قواعد قانونية جديدة تخص مكافحة المعلومات المغلوطة جاء في إطار السياق الدولي و العالمي بعد أن صرح الأمين العام للأمم المتحدة [13] أن المعلومات الخاطئة يُمكن أن تكون قاتلة وسط جائحة كوفيد_19، ويدعو الناس حول العالم إلى الانضمام لحملة أتعهد بالتريث والمساهمة في وقف انتشار المعلومات المضللة عبر الإنترنت، كما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية [14] أكد على ضرورة أن تقود الحكومات جهود لمكافحة المعلومات الخاطئة والمضللة حول كوفيد-19 وأضاف البرنامج الاممي أن انتشار المعلومات الخاطئة والمضللة يهدد الخطط الوطنية للاستجابة للجائحة، ويعرض المزيد من الأرواح وسبل العيش للخطر وقال مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، آخيم شتاينر "نعاني اليوم من فوضى عارمة في بيئة المعلومات جراء هذه الموجة التسونامية من العلاجات الزائفة، ومحاولات إلقاء المسؤولية على أكباش فداء متعددة، ونظريات المؤامرة، والأخبار والقصص الزائفة، التي قد أغرقت وسائل الإعلام عامة والمنصات الالكترونية على الإنترنت على وجه الخصوص ولا تقوض هذه الفوضى فعالية تدابير الصحة العامة فحسب، ولكنها تؤدي إلى نتائج فعلية من العنف، والتمييز، والبلبلة، والخوف، وهو ما قد يُنتج أضراراً مجتمعية عميقة على المدى الطويل".

وقد أطلقت الأمم المتحدة مبادرة "التحقق"، وهي مبادرة لمكافحة تنامي آفة المعلومات الكاذبة والمضللة حول جائحة كوفيد-91 عن طريق زيادة حجم ونطاق تزويد المواطنين بالمعلومات الموثوقة والدقيقة، وسوف توفر المبادرة المعلومات في إطار ثلاث موضوعات رئيسية هي: المعلومات العلمية لإنقاذ الأرواح؛ ورسائل التضامن لتعزيز التماسك المحلي والتعاون العالمي؛ ومقترحات الحلول للدعوة إلى دعم المجتمعات وفئات السكان المتأثرين بسبب الوباء، كما ستروج المبادرة لسبل تعزيز الانتعاش التي ترتكز على معالجة الأزمة المناخية والأسباب الجذرية للفقر والجوع وغياب المساواة، وفي شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وفرق عمل الأمم المتحدة في مختلف البلدان، وأصحاب التأثير في الرأي العام، وفي المجتمع المدني، وفي شركات الأعمال التجارية والمؤسسات الإعلامية، ستعمل المبادرة على نشر المحتويات المعلوماتية الدقيقة وتنقية وسائل التواصل الاجتماعي من المشاركات التي تبث الكراهية والمعلومات الضارة حول مرض كوفيد-19 بالتعاون مع المنصات الرئيسية في هذا المضمار.

2- أركان جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المجتمع يملك حق التجريم الأفعال و السلوكات التي تشكل خطرا و العقوبات التي وتوقع على الفعل الضار والعقوبات المقررة الى جانب التدابير الأمنية التي يمكن اتخاذها فحرية الصحافة بدون ضابط أو رقيب قد تجعل من رجل الإعلام أن يصاغ إلى البحث عن الشهرة ولكنه يرتكب جرائم تضر بالمجتمع والدولة و فيها مساس بالشرف و الخصوصيات على غرار نشر وترويج أخبار تمس بالتطام و الأمن العمومين.

فصدر صدر القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 28 ابريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات [15] حيث جاء في الفصل السادس مكرر تحت عنوان نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين في المادة 196 مكرر يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج،كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا آو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالأمن العمومي والنظام العام.

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة نشر وترويج عمدا المعلومات الكاذبة في قانون الإعلام بل أدرجها في قانون العقوبات.

2-1/ تعريف جريمة نشر وترويج عمدا أخبار وأنباء كاذبة :

جريمة نشر وترويج الأخبار هي جريمة عمدية دائما و الأصل فيها أن تكون علنية كما تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي أي الفعل المادي أما النتيجة ممثلة في المساس الفعلي بالأمن العمومي و النظام العام و الحكم من تجريم هذا الفعل المساس باستقرار الأمن والمجتمع والدولة إلي يهدد السيادة الوطنية التي تعتبر احد أركان قيام الدولة ، وخصوصية جريمة أنها لا ترتبط فقط بالعمل الصحفي أو جهاز الاعلامي بل تمتد إلى كل من ينشر هذه الأخبار المغلوطة .

2-2/ أركان الجريمة :

من خلال المادة 196 مكرر من قانون العقوبات فان الفلسفة تجريم الأفعال جاء للحفاظ على الأمن والنظام العام وعليه لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركان أو العناصر الفعل الإجرامي وهي:

-الركن المادي يقوم على أساس نشر أو ترويج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا آو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالأمن العمومي النظام العام.

-ركن العلنية لم يشر اليه المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات

-الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي .

يتحقق الركن المادي في جريمة بنشر أو الترويج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا آو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالأمن العمومي النظام العام.

ويعرف النشر لغتا حيث جاء في قاموس العربي الكبير نشر على وزن فعل ، نشر ينشر نشرا فهو ناشر ويقال نشر خبر بين الناس يعني أذاعه وأشاعه بين الناس كما جاء في قاموس ابن المنظور النشر خلاف الطي ، نشر الثوب أي بسطه [16] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمشرع لم يعرف النشر من الناحية القانونية و إنما أشار إليه لأول مرة في قانون الإعلام لسنة 1982 في نص المادة 12 الباب الأول، كما جاء مصطلح النشر في قانون الإعلام لسنة 1990 في نص المادة 14 ،في ذات السياق نص قانون الإعلام لسنة 2012 على النشر من خلال المادة 11.و المشرع في قانون الإعلام نص على النشر الصحفي فقط الورقي و الالكتروني والإجراءات المتخذة لعملية النشر في إطار الرقابة السابقة حيث نص في المادة 03 يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

حيث ان النص المادة03 من القانون الإعلام يتطابق و التعريف الجنائي للنشر أوسع نطاق من التعريف قانون الإعلام الضيق حيث أن مصطلح النشر أنباء الكاذبة في قانون العقوبات جاء عاما يشمل النشر الصحفي الورقي أو النشر في الإذاعة أو التلفزيون أو عبر وسائل الالكترونية ويكون النشر الصحفي يختلف عن النشر الالكتروني في الوسيلة المستعملة ،وفي هذا الصدد أكدت منظمة الأمم المتحدة أصدرت قرارات تدعو من خلالها الدول ومنها قرار رقم 59 الصادر بتاريخ 14-12-1946 على أن حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوفر لديهم الإرادة و القدرة على عدم إساءة استعمالها وان الالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات دون تعمد يشكل احد قواعد حرية الإعلام .

يعرف النشر على انه مصطلح فني وعلمي معاصر على انه مجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى إصدار كتاب أو مجلة أو صحيفة

أما النشر الالكتروني هو أي وثيقة تصدر الكترونيا ويتم عرضها على الجمهور مجانا او بتكلفة ويكون النشر الكترونيا أو عن طريق وسائط.

و النشر الالكتروني الجرائم المستحدثة المرتبطة بتقنية المعلوماتية و التكنولوجيا وهي من جرائم الحاسب الآلي وعرفت من الناحية الفنية هو نشاط إجرامي ستخدم فيه الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود.

ويعرف كذالك النشر الالكتروني سلوك ايجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.

وأما عن المساس بالأمن العمومي والنظام العام ، فهناك صعوبة في تعريف النظام العام أمام القضاء و القانون و الفقه وهو مرتبط بفكرة القانون الدولي والقانون العام و القانون الخاص ، وفي هذا الصدد قال أحد القضاة في بريطانيا إنك إذا حاولت تعريف النظام العام فإنما تركب حصانا جامح وألا تدري على أي أرض سيلقي بك، بينما يرى الفقيه الفرنسوي ملالوري Malaurie بأن النظام الهام هو السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة [17].

وقد عرف الفقيه السنهوري النظام العام على ان القواعد القانونية التي يقصد بها النظام العام هي التي يقصد بها تحقيق المصلحة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى و تعلوا على مصلحة الأفراد [18].

أما المشرع الجزائي فقد نص على النظام العام في القانون المدني من خلال المادة 93 و 97 و 204وغيرها وربط النظام العام بالآداب العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما النظام العام في القانون الإداري ارتبط بالأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة ما يعرف بعناصر الضبط الإداري التقليدي لكن مجلس الدولة الفرنسي أعطي مفهوم الحديث للنظام العام من خلال إضافة الكرامة الإنسانية والآداب العامة وجمال الرونق و المظهر والنظام العام الاقتصادي [19].

وهناك اختلاف في تعريف مصطلح الأمن العمومي لدى الفقهاء ومن أهم تعريفات الأمن العمومي:

- تعريف والتر ليبمان " Wolter Lippmann: إن الدولة تكون آمنة، عندما لا تضطر للتضحية بمصالحها المشروعة لكي تتجنب الحرب، وتكون قادرة على حماية تلك المصالح، وأن أمن الدولة يجب أن يكون مساوياً للقوة العسكرية والأمن العسكري إضافة إلى إمكانية مقاومة الهجوم المسلح والتغلب عليه."
- تعريف أرنو لد ولفيرز " Arnold Willfars: الأمن الوطني يعني حماية القيم، التي سبق اكتسابها. وهو يزيد وينقص حسب قدرة الدولة على ردع الهجوم، أو التغلب عليه."
- ويشبه هذا التعريف ما سبقه، في الاعتماد على القوة العسكرية، لكنه يشير إلى أنه يمكن ردع الخصم بامتلاك القوة دون الدخول في صراع مسلح معه، والتعريف يشير أيضا إلى أن الأمن الوطني ذو مفهوم متغير طبقاً لقدرة الدولة على الأداء، وهي نقطة مهمة في الوصول إلى تحديد أدق لمفهوم الأمن.
- تعريف فريدريك هارتمان" : Fredrich Hartman الأمن هو محصلة المصالح القومية الحيوية للدولة".

الخاتمة :

من خلال دراسة موضوع حق الإعلام و جريمة الأخبار والأنباء الكاذبة فخلاصة أن جائحة كورونا كمتغير جديد اثر بشكل كبير على الحقل الاعلامي و على الجمهور ، فإذا كان الدستور و القانون يضمن حق الممارسة الإعلامية ونشر الأخبار بموجب قانون الإعلام إلا أن جائحة الكوفيد أدى إلى انتشار ظاهرة المعلومات الكاذبة و المغلوطة من قبل وسائل الإعلام فذا مؤشر كبير على وجود خلل في المنظومة التقنية الفتية و التشريعية للإعلام فالمشع تدخل بصفة مستعجلة لسد الفراغ القانوني حفاظا على الدولة و الامن و المجتمع الا ان من السلبيات التي مزالت متواصلة تتعلق أساس بأخلاقية العمل الاعلامي وهنا لا بد من تكوين الاعلامي بشكل كبير في مجال أخلاقية المهنة.

الإحالات والمراجع :

[1] الجريدة الرسمية (joradp)،

[2] امر رئاسي، رقم 76-96، (بتاريخ 22-04-1976)،

[3] مرسوم رئاسي رقم89-19 ،(28 فيفري 1989 ، 1989)،

مرسوم رئاسي رقم96-438 ،(07 ديسمبر 1996) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[5]مرسوم رئاسي رقم 20-251 ،(15 سبتمبر2020)،

[6]المرسوم الرئاسي رقم 06-02 ،(11فبراير 2006)،

[7]الأمر رقم 68-525 ، 17(سبتمبر1968)،

[8]قانون رقم82-01 ، (9فبراير 1982)،

[9]قانون 90-07 ،(04 افريل 1990)،

[10]كمال بطاش،حرية الإعلام والحق في القانون العضوي 12-05 ، (مجلة الاتصال و الصحافة، العدد2 ،ص 388)،

[11]لجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني،(السنة الثالثة ،رقم171 بتاريخ 21 ماي 2020)،

[12]القانون رقم06-20 ، 28(ابريل 2020)،

[13]الموقع الرسمي لمركز الأمم المتحدة للإعلام http://www.unic-eg.org/23964(تاريخ الولوج12-10-2020)،

[14]الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الائنمائى في الدول العربية (https://www.arabstates.undp.org تاريخ الولوج 12-10-2020)،

[15]القانون رقم06-20 ،) 28 ابريل 2020) ،

[16]قاموس المحيط لفيروز ابادى،

[17]عليان عدة،(أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،(فكرة التطام العام وحرية التعاقد في القانون الجزائري ،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،2015-2016-)ص30،

[18]عبد الرزاق السنهوري ،(الوسيط،نظرية الالتزام بوجه العام –المجلد الأول)–ص .-399،

[19]مريم بن عباس،(العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 07، العدد01،2020)،ص195-212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com